وتغييرها انتهى وفي عدم الكراهة فيما اذا كانت في يده اشكال لانها تمنعه عن سنة الوضع وهو مكروه بغير الصورة فتكيف بها اللهم الا ان يراد ان لا يمسكها بل تكون معلقة بيده ويخو ذلك والله اعلم وكذا في قوله وان كان يكره اتخاذها نظر لما في النسائي وصحيح ابن حبان استأذن جبريل على النبي عليها السلام فقال ادخل فقال كيف ادخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير فان كنت لابد فاعلا فاقطع رؤوسها او اقطعها وسائدا واجعلها بسطا ولم يذكر النسائي اقطعها وفي البخاري في كتاب المظالم عن عائشة انها اتخذت على سهوة لها سترا فيه تماثيل فهتكه النبي صلى الله عليه وسلم قالت فاتخذت منه سرفقتين فكانتا في البيت يجلس عليهما زاد احمد في مسنده ولقد رايته متكئا على احديها وفيها صورة وفي الهداية لو كانت الصورة على وسادة ملقاة او على بساط مفروش لا يكره لانها تداس وتوطأ بخلاف ما اذا كانت الوسادة منصوبة او كانت على الستر لانه تعظيم لها ولا باس بالصلاة على الطنافس بفتح الطاء وكسر الفاء جمع طنفسة مثلثة الطاء والفاء وهي البساط ذو الحمل وكذا لا باس بالصلاة على اللبود وسائر الفرش بضمتين جمع فراش اسم لما يفرش غالبا اذا كان الشيء المفروش رقيقا بحيث يجد الساجد عليه حجم الارض والا فلا يجوز كما تقدم في بحث السجود ولكن الصلاة على الارض بلا حائل وعلى ما انبتته الارض كالحصير والبورياء افضل لانها اقرب الى التواضع وفيه خروج عن خلاف الامام مالك فان عنده يكره السجود على ما

ذها

كان من

كان من نحو الصوف او القطن او الكتان فكان افضل

ولا باس بان يكون مقام الامام اي موضع قيامه ومحل قدميه في المسجد اي خارج المحراب ويكون سجوده في الطاق اي في المحراب لان العبرة لموضع القدم كما في الصيد اذا كان رجلاه في الحرم ورأسه خارجه فهو صيد الحرم وبالعكس لا ويكره ان يقوم في الطاق بان تكون قدماه في المحراب وعللوا الكراهة بوجهين احدهما التشبه باهل الكتاب في امتياز الامام على القوم بمكان مخصوص والاخر انه يشتبه حاله على من عن يمينه او يساره فعلى هذا لو كان بجنبتي الطاق عمودان وراءهما فرجتان بحيث يطلع اهل الجهتين على حاله لا يكره وعلى الاول يكره مطلقا قال السرخسي هذا هو الاوجه يعني الكراهة في الوجهين قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام ولا يخفى ان امتياز الامام مقرر مطلوب في الشرع في حق المكان حتى كان التقدم عليه واجبا وغاية ما هنالك كونه في خصوص مكان ولا اثر لذلك فانه بنى في المساجد المحاريب من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لم تبن كانت السنة ان يتقدم في محاذاة ذلك المكان لانه يجازي وسط الصف وهو المطلوب اذ قيامه في غير محاذاته مكروه وغايته اتفاق الملتين في بعض الاحكام ولا بدع فيه على ان اهل الكتاب انما يخصون الامام بالمكان المرتفع على ما قيل فلا تشبه انتهى وللقائل ان يقول لا يلزم من تخصيص الامام بالتقدم تخصيصه بالمكان على حدة لامكانه مع اتحاد المكان فان المسجد كله مكان واحد فلا يكون في شرعية التقدم

Copyright © King Saud University